

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ دُرَيْدٍ : فِرْيَاضٌ " بلا لَامٍ : ع " . وقال الأزهريُّ : رأيتُ
بالسِّتَارِ الأَغْبِرَ عَيْنًا يُقالُ له فِرْيَاضٌ تَسْقِي نَخْلًا وكان مأوُها
عَذْبًا . قال رؤبةٌ :
" يَغزُونُ من فِرْيَاضٍ سَيْحًا دَيْسَقًا المِفْرَضُ : " كَمِنْبِرٍ : حَدِيدَةٌ
يُحزُّ بِهَا " نَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاغَانِي . " والفُرْضَةُ بالضمِّ من
النَّهْرِ : ثُلَمَةٌ يُسْتَقَى مِنْهَا " . الفُرْضَةُ : من البَحْرِ : مَحَطٌّ
السُّفُنِ " كَذَا في نُسْخِ الصَّحاحِ وفي بَعْضِهَا : مَرْفَأُ السُّفُنِ . الفُرْضَةُ
من الدَّوَاةِ : مَحَلُّ النِّقْسِ " مِنْهَا . الفُرْضَةُ : " نَجْرَانُ البَابِ " :
يُقالُ : وَسَّعَ فُرْضَةَ البَابِ وفُرْضَةَ الدَّوَاةِ . وَجَمَعَ الكُلَّ فُرْضُ
وفِرَاضٌ وفُرْضُ النَّهْرِ وفِرَاضُهُ : مَشَارِعُهُ . وقال الأصمعيُّ : الفُرْضَةُ
: " والفَضْفَاضَةُ : الجَارِيَةُ اللِّحْيِمَةُ الجَسِيمَةُ : الطَّوِيلَةُ " . قال
رؤبةٌ :

" أزمانَ ذَاتُ الكَفَلِ الرِّضْرَاضِ .

" رَقْرَاقَةٌ في بُدْنِهَا الفَضْفَاضُ " وافْتَضَّهَا : افْتَرَعَهَا " مَثَلٌ
افْتَضَّهَا بالقَافِ . افْتَضَّ : " الماءَ : صَبَّهَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ " . ومنه
حَدِيثُ عَزْرَةَ هَوَازِنَ : " فَجَاءَ رَجُلٌ بِنُطْفَةٍ من إِدَاوَةٍ فافْتَضَّهَا
فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصبَّتْ في قَدَحٍ فتَوَضَّأْنَا
كُلُّنَا " ويُرْوَى بالقَافِ أَيضًا أَي فَتَحَ رَأْسَهَا . " أَوْ " افْتَضَّه :
أَصَابَهُ سَاعَةٌ يَخْرُجُ " كما في الصَّحاحِ أَي من العَيْنِ أَوْ يَصُوبُ من
السَّحَابِ . افْتَضَّتْ " المرءَةُ : كَسَرَتْ عِدَّتَهَا بِمَسِّ الطَّيِّبِ أَوْ
بغَيْرِهِ " كَقَلَمِ الطُّفْرِ أَوْ نَتَفَرَّ الشَّعْرَ من الوَجْهِ " أَوْ دَلَّكَتْ
جَسَدَهَا بِدَابَّةٍ أَوْ طَيْرٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ خُرُوجًا عن العِدَّةِ أَوْ كَانَتْ
من عادَتِهِمْ أَنْ تَمْسَحَ قُبُلُهَا بطَائِرٍ وتَنْبِذَهُ فلا يَكَادُ يَعِيشُ " . وفي
حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَتْ : " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ
اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكُونُ حُلَاهُما ؟ فقالَ : لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِنَّمَا
هي أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وقد كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بالبَعْرَةِ على

رأس الحَوْلِ " ومَعْنَى الرَّمِي بِالْبَعْرَةِ أَنْ الْمَرَأَةَ كَانَتْ إِذَا
 تَوَّضَّعَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرًّا ثِيَابِهَا حَتَّى تَمُرَّ
 بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوْتَى بِدَابَّةٍ : شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهَا فَقَلَّ مَا
 تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بِعَرَّةٍ فَتَرْمِي بِهَا . وَقَالَ
 ابْنُ مُسْلِمٍ : سَأَلْتُ الْحِجَارِيَّيْنَ عَنِ الْفُتَيْضِ فَذَكَرُوا أَنَّ
 الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تَقْلِمُ طُفْرًا وَلَا تَنْتِفِ
 مِنْ وَجْهِهَا شَعْرًا ثُمَّ تَخْرُجُ بِعَدِّ الْحَوْلِ بِأَقْبِحِ مَنَظَرٍ ثُمَّ تَفْتَضُّ
 بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ . أَيْ تَكْشُرُ مَا هِيَ
 فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِذَلِكَ قَالَ : وَهُوَ مِنَ الْعِدَّةِ بِذَلِكَ قَالَ : وَهُوَ مِنَ
 الشَّيْءِ أَيْ كَسَّرَتْهُ كَأَنَّهَا تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا فَتَكْشُرُ مَا
 كَانَتْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِالْدَابَّةِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيُرْوَى بِالْقَافِ
 وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
 غَيْرَ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَرْفَ بِالْقَافِ وَالضَّادِ أَيْ مِنَ الْقَبِيضِ وَهُوَ الْأَخْذُ
 بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . " وَالْفَضْفَاضَةُ : سَعَةٌ الثَّوْبِ وَالذَّرْعُ وَالْعَيْشُ :
 يُقَالُ : ثَوْبٌ فَضْفَاضٌ وَعَيْشٌ فَضْفَاضٌ وَذَّرْعٌ فَضْفَاضَةٌ أَيْ وَاسِعَةٌ . كَمَا
 فِي الصَّحاحِ . وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ :
 " أَيْ يَيْضُ فَضْفَاضُ الرَّدَاءِ وَالْبَدَنِ أَرَادَ : وَاسِعَ الصَّدْرِ وَالذَّرْعِ
 فَكَانَتْ عِنْدَهُ بِالرَّدَاءِ وَالْبَدَنِ وَقِيلَ أَرَادَ كَثْرَةَ الْعَطَاءِ .
 وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمَفْضُوضُ : الْمَكْشُورُ كَالْفَضِيضِ وَهُوَ
 الْمُفْرَقُ أَيْ مُضًا :